ومنها: [illegible]

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله، فإن عباد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة والعزم على الموتى بما لا يفعلون في المساجد ربع عشره ويحصل لهم فيها نظيره ولا قريب من مثليه.

ومنها: أن ذلك تضمن عمارة القبب والمشاهد وتنويرها وتعطيل المساجد من بيوت الله وعدم توقيرها، ودين الله الذي بعث به رسله وأنزل كتبه بضد ذلك كله.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكار الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وسؤاله العافية للزائر وله فيكون الزائر محسناً إلى الميت وإلى نفسه حتى لو كان نبياً أو ولياً، فالدعاء له مطلوب وهو إليه محبوب، وقد أمرنا ﷺ أن نسأل الله له الوسيلة والفضيلة وأن يبعثه المقام المحمود الذي وعده وذلك له محقق ولكن تنويهاً بذكره ورفعاً لقدره وليعود ثواب الدعاء إلى الداعي، والكامل يقبل الكمال، فقلب هؤلاء

المشركون الأمر وعكسوا الدين، وكانوا من الفريقين المغضوب عليهم والضالين بقصدهم زيارة الشرك الأموات يدعونهم ويدعون بهم...»[1].

ولذلك لما وصلت جيوش الدعوة إلى كربلاء هدمت القبة المبتدعة والمشهد على قبر الحسين، وهي من أكبر الفتن المضلّة التي تعمل تحت ستار حب سبط رسول الله ﷺ ورضي عن الحسين وهو منها براء. وقد حدثت هذه القبة بعد القرون الفاضلة، أحدثها أهل البدع، فكان هدمها نصراً للإسلام والسنة وتكريماً لرسول الله ﷺ وآله، وتكريم لسبط رسول الله ﷺ الذي تؤذيه القبة والمشهد وما يقع حولها من البدع والشركيات والمنكرات.

يقول الدكتور محمد بن سليمان الخضيري:

« [illegible]

---

1 () **التوضيح عن توحيد الخلاق ص(214-220).**

[illegible] »[1].

ثانياً: مسألة التكفير والتشدد والقتال وما يلحق بها.

حقائق لابد من ذكرها:

مسألة التكفير والتشدد والقتال من أهم وأخطر المسائل التي أثارها خصوم الدعوة من أهل البدع والأهواء والافتراق عليها، بل وبعض المحايدين وبعض المؤيدين البعيدين عن الساحة الداخلية للدعوة أو الذين لم تتهيأ لهم الفرصة الكافية للتعرف على حقيقة الدعوة منهجاً وواقعاً، أثاروا دعوى أن الإمام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه يكفرون المسلمين ويستحلون قتالهم، وقد تفرع عن هذه الدعوى القول بأنهم خوارج ومتشددون ونحو ذلك.

والحق أن المتأمل لحال الدعوة يجد الحقائق التالية:

1- أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وحكامها آل سعود الملتزمين بمنهج الدعوة كانوا على مذهب السلف في عدم استحلال دم المسلم وقتاله إلا بدليل شرعي، ولم يعرف من منهجهم

---

[1] **() الدولة السعودية الأولى والدولة العثمانية ص(352، 353).**

الخروج عن هذا الأصل في الجملة إلا حالات نادرة ليست على المنهج المتبع لديهم وكانوا يصرحون بهذا الأصل الشرعي العظيم في كتبهم وخطبهم ويلتزمونه في منهجهم كما بينا وسنبين بعد.

2- أن خصومهم هم البادئون بالقتال بإعلان الحرب المسلحة وغير المسلحة على الدعوة ودولتها وأتباعها بل أعلنت قوى الشر استعمال القوة والقتال للشيخ وأتباعه قبل وصوله الدرعية وقبل أن يكون لهم كيان حيث هدده سليمان بن محمد الحيدي في الأحساء (من بني خالد) وأنذر عثمان بن معمر -أمير العيينة- إن لم يتخذ موقفاً حازماً ضد الشيخ الإمام وكذلك فعل ابن شامس العنزي [1].

ثم لما استقرت الدعوة في الدرعية بدأها بالحرب دهام بن دوَّاس أمير الرياض آنذاك.

3- أن الخصوم كانوا كثيراً ما يغدرون بأتباع الدعوة من الدعاة القضاة والعلماء وطلاب العلم والمعلمين الذين كان يبعثهم الشيخ محمد والولاة والمشايخ -المؤيدين للدعوة- للقرى والبادية والأقاليم لتعليم الناس دينهم وإجراء الأحكام الشرعية بينهم بل كثيراً ما يعلنون العصيان على الحاكم الإمام محمد بن سعود، وينقضون البيعة

---

[1] **() انظر: حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لخزعل ص(142).**

والعهد، ويخرجون على الجماعة والإمام، وهذا ما يحرمه الإسلام، ويأمر بتأديب من يفعله.

4- وكان حكام الحجاز غالباً يعلنون العداء لدعوة التوحيد وأتباعها وكانت عداوتهم متنوعة عقديةً وسياسية وإعلامية ثم عسكرية، وأحياناً يقتلون بعض العلماء والدعاة بل والرسل الذين يبعثهم أهل الدعوة إليهم.

5- وكانوا يمنعونهم من حقوقهم المشروعة كإبلاغ الدعوة، وكأداء فريضة الحج، فقد منع وهم منه سنين طويلة ثم أذنوا فيه سنة (1197هـ)، ثم الشريف غالب منعهم من الحج مرة أخرى منذ سنة (1203هـ) وما بعدها ثم غزا معتدياً، فقد بدأ الشريف غالب وغيره من حكام الحجاز الحرب على الدعوة وأتباعها قبل أن يبدؤوهم.

وأعلن الحرب المسلحة ضدهم، وقد اعترف خصوم الدعوة بذلك وذكره مؤرخوهم معتزين به[1].

وعلى هذا فإنه عند التحقيق العلمي المتجرد يثبت قطعاً أن ما يقال عن الإمام وعلماء الدعوة وحكامها (آل سعود) وأتباعها حول التكفير واستحلال قتال المسلمين ودمائهم كلها مما لا يصح أو مما قد يكون له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشرعي، ذلك أن تكفير من يستحق التكفير

---

1 **() انظر: خلاصة الكلام لدحلان (228-229).**

شرعاً وسب من يستحق السب شرعاً ليس من التكفير والسب المذموم ولا القسوة، بل مما هو مطلوب شرعاً في الدين الإسلامي بشروطه وضوابطه التي يعرفها الراسخون في العلم.

إذن فقد ثبت أنهم لم يبدءوا القتال ولم يقاتلوا ابتداء إنما بدأ القتال خصومهم.

ثم إنه من الطبيعي أن اختيار منهج القوة والحزم والقتال عند الضرورة هو الحل الأمثل في كثير من الأحوال ومنها الحال التي وصلت إليها الدعوة مع خصومها.

ونظراً لقوة الباطل والهوى وتمكنه من قلوب كثير من الناس وحياتهم لم تقبل نفوسهم الحق ولم تذعن لأهله.

كما أن الناظر لحال كثيرين من الذين أقاموا الدنيا ولم يقعدوها تشنيعاً على الدعوة وأتباعها في شبهة التكفير يجد العجب من تحيُّزهم ضد السنة وأهلها في هذه المسألة (وغيرها) وإغفالهم لأهل البدع الخلَّص الذين يكفِّرون خيار الأمة؛ فيكفِّرون صحابة رسول الله

وكذلك مسألة التشدد:

فالتشدد الـذي يـدعي بعضـهم أنـه مـن سـمات الدعوة وأهلها ليس تشدداً مـذموماً حسـب المعـايير الشرعية والعلمية. بل هـو إن وقـع أحيانـاً فهـو نـوع من الحزم والصلابة في الحق وهو ما تقتضـيه البيئـة والظـروف، والحاجـة والمصـلحة فـي عهـدهم، فهـو المناسـب للبيئـة البدويـة والقرويـة الـتي يعيشـها المجتمع النجدي وما عليه العرب في سـجيتهم الـتي تتسم بالصراحة والصرامة والإبـاء، فـالحزم هنـا هـو الحل المناسب والأمثل أمام تمرد الأعراب والجهـال والسفهاء، وتجاه قوة الشر، والخصـوم، وأمـام قـوة الباطل وأهله وتمكنهم، والإسلام كما أنه ديـن الحـق والرحمـة واليسـر فهـو كـذلك لا يلغـي مبـدأ الحـزم والصـرامة فـي تثـبيت الحـق ورد الباطـل، فالوضـع المتردي من كل الجوانب اقتضى هذا المنهج الحـازم أحيانـاً لا سـيما فـي جزيـرة العـرب الـتي هـي درع الإسـلام ولمـا تتميـز بـه مـن خصـائص دينيـة وبيئيـة

وقبلية.

وكذلك دعوى إلزام الناس بمذهبهم دعوى زائفة، فلم يعرف عن الإمام وأتباعه ولا عن أحد من حكام هذه الدعوة المباركة أنه قال للناس كونوا حنابلة أو شافعية أو غير ذلك؛ لكنهم عملوا ما هو مشروع من تحكيم شرع الله وإظهار شعائر الدين، وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود.

والجدير بالذكر أن كثيرين من أهل الأهواء والبدع والجهلة بأحكام الشرع يصفون أحكام الشرع من التكفير والتفسيق وتطبيق الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شعائر الدين وفرائضه - تشدداً وقسوة وعنفاً، والأمر ليس كذلك.

وأما ما يوجد من تجاوزات واجتهادات خاطئة في التعجل في الحكم على الناس بالكفر فليست من المنهج كما أسلفت ثم كثيراً مما قيل عن الدعوة وأتباعها ومما اتهموه به من التكفير إنما هو من اللوازم، ليس قولهم الصريح، -ولازم المذهب ليس بلازم - كما هو مقرر في القاعدة الأصولية كما لا ننسى أن كثيراً من الناقدين والخصوم يعدون الأصول المشروعة التي عملها الإمام وأتباعه كالحزم والقوة عند مقتضاها وكإقامة الحدود وإلزام الناس بالفرائض ونشر العلم الشرعي الضروري إلزاماً غير مشروع، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر (الحسبة): من التشدد والتكفير، وهي في الحقيقة متطلبات الدين ومسلماته التي لا يمكن أن يحيد عنها المسلم التقي المتمسك بدينه، فإن الأعمال التي نفر منها أهل الأهواء، والجاهلون والمعرضون عن الدين والتي نفذها إمام الدعوة بموجب الشرع « مثل رجم الزانية وهدم القباب والأبنية على القبور » ونحو ذلك من الأعمال المشروعة أثارت في نفوس أهل الفسق والفجور وأهل البدع الرعب، والخوف على شهواتهم ومصالحهم، فأجلبوا على الدعوة وإمامها وحكامها بخيلهم ورجلهم وزعموا أن هذه الأعمال الشرعية من التشدد والعنف.

وليس الأمر كذلك بل هو مما أوجبه الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله لمصالح العباد.

- كما أنه من المقرر شرعاً أن قتال المخالفين أسلوب من أساليب الجهاد يلجأ إليه بشروطه عند استنفاذ الوسائل الأخرى.

وقد ذكرنا قبلُ أنه قد يحدث من بعض الأعراب وصغار طلاب العلم والجهلة من الأتباع تكفير أو تشدد أو قتال غير مشروع لكنه غير محسوب على المنهج، وكان إمام الدعوة وعلماؤها وحكامها يتبرءون من هذه التصرفات ويؤدبون من يفعلها.

- ونجد أنه في حين أن الشيخ وأتباعه لا يكفرون إلا بدليل -وهو المذهب الحق مذهب السلف- نجد خصومهم أهل الأهواء والبدع يكفرونهم بلا بينات! ولا يتورعون عن إطلاق الكفر والخروج والعبارات الشنيعة على إمام الدعوة وأتباعها كما فعل صاحب (خلاصة الكلام) حين أطلق عليهم وصف (الكفار والخوارج)[1].

كما في وصفهم بأنهم: « ضحكة ومسخرة كحمر مستنفرة فرت من قسورة » و « تطاير شررهم » وأنهم « يفسدون عقائد علماء الحرمين ويدخلون عليهم الكذب والمين » ووصفهم بـ « الملاحدة الأنذال » وأنهم « لا يدينون إلا بدين الزنادقة » ووصف الإمام محمد بن عبدالوهاب بـ «الخبيث » و « خلف أولاداً أخبث منه » وأن مشايخه « يتفرسون فيه الإلحاد والضلال » وأن « والده كان يتفرس فيه الإلحاد » وأنه « يضمر في نفسه دعوى النبوة » وبأنه « المغرور » واتهام الإمام وأتباعه بأنهم «خوارج » وأنه « من عقب ذي الخويصرة » وقالوا عنه « هذا الخارجي ».

وأن عقيدتهم « مشتملة على كثير من المكفرات » وسماها أحدهم « العقيدة الزائفة » و « إفساد عقائدهم »، وأن « فتنتهم من أعظم الفتن »[2].

---

1 () انظر هذه العبارات وأمثالها في خلاصة الكلام ص(227-237).

2 () انظر هذه العبارات وأمثالها في خلاصة الكلام ص(

ونحو ذلك مما كان يشنع به الخصوم على الـدعوة وإمامها وأهلها مما هـم منـه أبريـاء فـي حيـن أن أكـثر هــؤلاء الخصــوم كــانوا يحمــون الشــركيات والبــدع ويدافعون عنها ويقاتلون على ذلك.

والخلاصة:

أنه قد تعرضت الدعوة وأهلها ودولتهـا -الدولـة السعودية فـي جميـع مراحلهـا- لمظـالم كـبرى مـن خصومها استوجبت ضـرورة الـدفاع وحمايـة الحـدود والحقوق والأموال والأنفس والأعراض.

أما دعاوى إكراه الناس على شعائر الدين فهي راجعة إلى أن بعض النـاس لا يريـدون الأمـر والنهـي مطلقاً؛ لأن قلوبهم المريضة تميل للشهوات والبدع.

بطلان دعوى أن الدعوة (الوهابية) مصدر العنف[1]:

ودعـوى أن هـذه الـدعوة السـلفية ويسـمونها (الوهابيــة) مصــدر العنــف والتكفيــر والتشــدد وأن الحركات المتشددة امتداد لها كـل ذلـك مـن البهتـان فهـي تقـوم علـى المنهـج السـلفي المعتـدل وتنبـذ العنف وتحاربه، وهـا هـو منهجهـا الشـرعي العلمـي والرسمي إلى الآن، ومنهج علمائها المعتبرين معلـن واضـح، لكـن الـدعوة ابتليـت أحيانـاً ببعـض الأعـراب

(227-237).

1 **() سبق الحديث عن هذا الموضوع في الفصل الأول.**

والمتعجلين والغوغاء والمتحمسين من المنتسبين لطلاب العلم الذين قد يسئون؛ لأن الدعوة فطرية سهلة واضحة فتؤثر عاطفياً على بعض المبتدئين ونحوهم وإذا لم تضبط بالعقل والفقه والعلم الشرعي قد تفهم خطأ كسائر المذاهب والمبادئ.

وافتيات بعض منسوبي الدعوة عليها وأخطاؤهم في فهمها وتطبيقها قد يتذرع به الخصوم حينما لا يرجعون إلى المنهج العلمي الذي يقوم على التثبت والإنصاف.

فالمنهج الذي تقوم عليه الدعوة ودولتها يقوم على الوسطية والعدل والاعتدال، ولا يرضى الظلم والعدوان والتشدد في الدين.

وقفه مع شبهة:

إن من أكثر ما يتذرع به الخصوم في أن الإمام وأتباعه يطلقون على خصومهم عبارات (المشركين والكفار) ونحوها من العبارات القاسية في نظر البعض.

وهذه الشبهة لها جواب بين أوجزه بما يلي:

1- أن إطلاق عبارة المشركين والكفار على الخصوم إنما كانوا يقولونها في وصف رؤوس الخصوم والمعاندين وجيوشهم المقاتلة، لأنهم كانوا يحملون راية رفض دعوة التوحيد والدفاع عن الشركيات والبدع بعد إقامة الحجة عليهم.

ومن قاتل معهم من العوام والغوغاء لاعتبار له في الحكم أصلاً فالحكم على الراية التي تقاتل في سبيل البدع والشركيات وتصد عن دين الله.

2- أن الذين استعملوا هذه العبارات من المؤرخين كابن غنام وابن بشر وبعض الشعراء، والمناصرين للدعوة، كانت تغلب عليهم روح الحماس والعاطفة والأسلوب الإعلامي أكثر من التأصيل الشرعي. فليس كل ما أطلقوه من الأحكام والأوصاف يعبّر عن المنهج أو يعتد به ولذلك نجد الإمام نفسه والعلماء لا يطلقون هذه الأحكام (الشرك والكفر) على الخصوم إلا نادراً وعلى زعماء البدع الشركية والكفرية، والمدافعين عن الشركيات الذي قامت عليهم الحجة.

3- أن إمام الدعوة وعلماءها حين يتكلمون عن عموم المسلمين من المخالفين من عوام أهل البدع، يبرءون إلى الله من تكفيرهم، ومن وصفهم بالمشركين، ومن استحلال دمائهم، وقد سقت في هذا البحث الكثير مما يثبت هذا المبدأ.

أما من كان من المعاندين والمقاتلين ومن كان في صفوفهم فحكمه حكمهم من حيث التعامل في الظاهر والله أعلم بالسرائر.

4- أن أغلب هذه الأوصاف والأحكام كانت عامة لا

تنصرف للأعيان.

5- ثم لا ننسى أن ما رمى به خصوم الدعوة إمامها وأتباعها من الأوصاف والمطاعن أكثر وأشد وأبعد عن الحق والشرع والدليل؛ من وصفهم بأنهم كفار وملاحدة وزنادقة وخوارج وأنذال[1].

ولم أر من القادحين أو العاتبين والشانئين على الدعوة التفاتاً إلى الموازنة والعدل. والله حسبنا ونعم الوكيل.

---

[1] **() سبق ذكر شيء من ذلك قريباً.**

موقف الإمام وأتباعه من دعـوى التكفيـر وقتـال المسلمين:

ذكرت أن من أعظم المفتريات والشبهات التي أثيرت حول الإمـام ودعـوته وأتبـاعه ودولـة التوحيـد (الدولـة السـعودية) وأخطرهـا مـا يتعلـق بـالتكفير والقتال (وهي فـي الأهميـة والخطـورة تلـي قضـية التوحيد).

والحق أن الإمام وعلماء الدعوة وأتباعهم أولوا هذه المزاعم ما تستحقها من الأهمية مستقلة أو من خلال حديثهم عن التوحيد ومـا ينـافيه وهـو الشـرك، ومـا ينقصـه مـن البـدع والمحـدثات لأن ذلـك مظنـة التكفير.

وقد بسطت هذه الأمور في بواعث قيام الــدعوة ومواضع أخرى كثيرة من هذا البحث.

ولا شــك أن هــذا المنهــج -وهــو منهــج الأنبيــاء والسـلف الصـالح- صـادم بقـوة الواقـع الـذي يعيشـه كثيرون لا سيما أصحاب بدع القبور والقباب والمشاهد والمــزارات، والطــرق الصــوفية والســماعات البدعيــة وغيرهم من أصناف المبتدعة، ومـن ف ي حكمه م م ن أصحاب المصالح والفئات التي تعيش على هذا الواقــع الأليـم وهـي فئـات كـثيرة ومصـالح كـبيرة: سياسـية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

وكان الدفاع والمقاومة بالحق من حماة الدعوة

وأتباعها من القوة والضخامة بقدر هذا الهجوم العنيف والظالم.

ولاشك أن الكلام في تصحيح العقائد وتحقيق المصالح العظمى -وإن كان بالحق والدليل- يثير ردود أفعال سريعة وقوية وطائشة.

وهذا قد استوجب من كل من الطرفين الحكم على الآخر، فكان القتال من خصوم الدعوة وكان الدفاع من حملتها وأتباعها، والقتال لا يدفع إلا بالقتال، والباديء هو الظالم.

وفي قضية التكفير والقتال اشتباه ولبس كبير، ولذلك استغلها الخصوم ضد الدعوة ولا يزالون.

وهذا اللبس والاشتباه جعل بعض المؤيدين للدعوة البعيدين عن ساحتها قد يتحفظون أو يأخذون على الدعوة وأهلها أنهم متشددون.

كما فعل محمد صديق خان حين اتهمهم بإراقة الدماء. والعجيب أنه ذكر أن مصدره في هذه المعلومة كتب العلماء المسيحيين[1]!

كما تأثر بهذه الشبهات كل من الشوكاني، ومحمد بن ناصر الحازمي -وذلك على سبيل الاستدراك- في معرض ثناء كل منهما على الدعوة وإمامها[2].

والمتتبع لمواقف الناس تجاه الدعوة وإمامها يجد أن هذه المسألة ظاهرة ومتميزة؛ أعني: أن

---

1 **() (2) (3) انظر: دعاوى المناوئين (158-160).**

كـثيرين مـن الـذين يوافقـون الإمـام وأتبـاعه علـى أهمية بيان التوحيـد والـدعوة إليـه، وكشـف الشـرك ومظاهره والتحذير من البدع، وسد الذرائع المفضـية إلـى هـذه الشـركيات والبـدع. كـثيرون مـن الـذين وافقـوه علـى هـذه الأصـول العظيمـة خـالفوه فـي قضيتي: التكفيـر والقتـال[3]. فمـن الـذي مـع الحـق والدليل؟

لما احتـدم الخلاف بيـن الـدعوة وخصـومها فـي هذه القضية الخطيرة، كان الـدليل والبرهـان والحجـة الشرعية الواضحة وكلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة مـع أئمـة الـدعوة، ولـم يكـن عنـد خصـومهم أهـل البـدع والأهـواء إلا التأويلات والهوى والظنون والقيل والقال واتبـاع مـا تشابه مـن الأدلـة، والأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة والإسرائيليات والحكايات والمنامـات. كمـا قـال اللـه عنهم: [illegible].

وكتـــب الفريقيـــن ورســـائلهم ومنـــاظرتهم وردودهم منشورة ومشهورة وعلى من يطلب الحـق النظر في حجج هؤلاء وحجج هؤلاء وليحكم بالعدل.

فما يقال عن الإمـام وعلمـاء الـدعوة وأتباعهـا

حول التكفير واستحلال قتال المسلمين ودمائهم ونحو ذلك من الاتهامات، كلها مما لا يصح، أو مما له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشرعي.

أما تكفير من يستحق التكفير وسب من يستحق السب شرعاً فليس من التكفير والقسوة، بل هو مشروع عند مقتضاه، وكثيرون من أهل الأهواء والبدع والجهلة بأحكام الشرع يصفون أحكام الشرع من التكفير والتفسيق والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شعائر الدين وفرائضه: تشدداً وقسوة، وهذا جهل بأحكام الشرع أو تلبيس وتضليل.

وكذلك يمكن القول بأنهم كفّروا بالدليل؛ لكنهم لم يكفروا عموم المسلمين، ولا أكثرهم كما يزعم الخصوم لكنهم كفروا من قام الدليل على كفرهم. ووصفوا الأقوال والأفعال والعقائد الكفرية، أما تكفير الأعيان فهو نادر جداً فلم يخرجوا فيه عن نهج النصوص ونهج السلف الصالح من التورع عن تكفير الأعيان، والكف عن ذلك وعدم إطلاق التكفير إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ولذلك كان تكفير الأعيان عندهم قليلاً، بل نادراً كما أسلفت.

التزام الإمام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه لقواعد التكفير المعتبرة عند علماء الأمة:

ومما ينفي شبهة التكفير عن الإمام محمد بن عبدالوهاب أنه بيَّن القواعد والشروط والموانع في التكفير بما يؤكد أنه على أصول أهل السنة والجماعة ومنهاج السلف الصالح، ومن ذلك.

أولاً: أنه كثير النصح للمسلمين حريص على هدايتهم، والدعاء لهم، والتماس المعاذير لهم[1].

ثانياً: لا يكفر بالذنوب:

استفاض تأكيده على البراءة من التكفير بالذنوب -كما تفعل الخوارج- كقوله: « ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب ولا أخرجه من دائرة الإسلام »[2].

وقوله في رده على بعض الذين يتهمونه وأتباعه بتكفير المسلمين: « وقولكم إنا نكفر المسلمين...، فإنا لم نكفر المسلمين، بل ما كفرنا إلا المشركين »[3].

وقال في رسالته إلى عالم العراق ابن السويدي في سياق ذكر ما أشيع عن الشيخ من البهتان: « ومنها ما ذكرتم: أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وازعم أن أنكحتهم غير صحيحة، ويا

---

1 () انظر: نماذج من أقواله في استهلال رسائله السابقة واللاحقة وفي أثنائها.

2 () الدرر السنية (1/32).

3 () مؤلفات الشيخ، القسم الخامس (189).

عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل... »[1].

ثالثاً: لا يكفر بالعموم:

فقد ثبت نفيه المتكرر وما يتهم به وأتباعه من أنهم يكفرون المسلمين بالعموم وأنهم يكفرون كل من خالفهم، وكل من لم يدخل في مذهبهم! ونحو ذلك من المزاعم.

قال: « وأما القول: أنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين،و نقول سبحانك هذا بهتان عظيم »[2].

رابعاً:معاملة الناس على ظواهرهم:

وكان يعامل الناس على ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله، قال في أهل البدع: « وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله تعالى »[3].

خامساً: لا يحكم على أحد بالكفر بمجرد الموالاة.

سادساً: لا يحكم على أحد بمجرد الظن.

سابعاً: يعذر الجاهل بجهله.

ثامناً: لا يكون التكفير عنده إلا بعد إقامة الحجة والبرهان.

قال مقرراً هذه القواعد: « وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله

1 () الدرر السنية (1/80).
2 () الدرر السنية (1/100).
3 () الدرر السنية (1/33).

ورسوله ﷺ»[1].

تاسعاً: لم يكن الإمام وعلماء الدعوة -التزاماً لمنهج السـلف الصـالح- يطلقـون أحكـام التكفيـر إلا ببينات وبعد التثبت ومعرفة الحال.

وعلى سبيل المثال كان الشـيخ الإمـام وأتبـاعه أحياناً يطلقون على بعض خصومهم الكفر أو الشرك. لأنه تثبت لديهم أن هؤلاء الخصوم واقعـون فـي ذلـك فعلاً، وقد قامت عليهم الحجة وبانت لهم الدلائل مـن خلال ما أقامه الشيخ الإمام وتلاميـذه وأشـهروه فـي ذلك.

وكانت البوادي والأعراب فـي نجـد ومـا حولهـا -وهم كثيرون آنذاك- لا يكادون يفقهون في دين الله شـيئاً، ولا يقيـم أكـثرهم شـعائر الإسـلام، وكـثيرون منهم لا يؤمنون بالبعث ولا يعرفـون ذلـك، وقـد بيـن الشيخ الإمام هذه المسألة غاية البيان[2].

كما كانت مظـاهر الشـرك والبـدع ظـاهرة عنـد البادية والحاضرة من خلال ما يمارسه الكثيرون حول الأضرحة والقبـاب والمشـاهد، والأشـجار والأحجـار، والأشخاص والآثار ونحو ذلك.

وكانت النزعة الصوفية الغالية لها وجود بينهـم (وإن كان فيمـا يظهـر ليـس بـالكثير)، كمـذهب ابـن

---

1 () مؤلفات الشيخ القسم الخامس (25).

2 () انظر: ابن غنام (1/127، 144).

عربي وابن الفارض[1].

ولم تكن بقية جزيرة العرب، في الحجاز واليمن بأسعد حظاً من نجد وبواديها بل كان كثيرون منهم يمارسون البدع والشركيات عن عمد وإصرار.

ومع ذلك كله كان الإمام وأتباعه لا يكفرون الأعيان ولا يكفرون العموم إلا بعد التثبت والبيان.

وقد كفانا الشيخ الإمام وعلماء الدعوة مهمة الدفاع عن الحق، ورد المفتريات من الخصوم، وكشف بهتانهم.

فقال الإمام في إحدى رسائله بعدما ذكر أن عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وأنه لا يكفر المسلمين: « ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه عن دائرة الإسلام »[2].

ثم قال في الرسالة نفسها مبيناً أن بعض ما قيل عنه صحيح وهو الحق بالدليل: « وأما المسائل الأخرى، وهي: أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله، وأني أعرِّف من يأتيني بمعناها، وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر، والذبيحة حرام؛ فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها؛ ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين، كالأئمة الأربعة؛ وإذا سهل

---

1 () انظر: ابن غنام (1/120، 147).

2 () الدرر السنية (1/32).

اللــه تعــالى: بســطت الجــواب عليهــا فــي رســالة مستقلة، إن شاء الله تعالى »[1].

ثــم قــال طالبــاً مــن الــذين تــرد إليهــم تلــك الشبهات والأقاويل والمفتريات عنـه وعـن دعـوته: « ثم اعلموا وتدبروا قولـه تعـالى: [illegible] » [سورة الحجرات، آية: 6] [2].

وأرسل أحـد علمـاء اليمـن[3] الرسـالة التاليـة، يسأله فيها عن حقيقة من يشاع عنه من المفتريــات جاء فيها:

« أما بعد: بلغني على ألسن الناس عنــك، ممــن أصدق علمه وما لا أصدق، والناس اقتسموا فيكم بين قادح ومادح فالذي سرني عنك: الإقامة على الشريعة في آخر هذا الزمان، وفي غربة الإسلام، أنك تدعو بــه وتقوم أركانه، فوالله الذي لا إله غيره مع ما نحن فيه عند قومنا، ما نقدر على ما تقدر عليه، من بيان الحق، والإعلان بالدعوة.

وأما قول من لا أصدق: أنك تكفر بــالعموم، ولا

---

1 () الدرر السنية (1/34، 35).

2 () الدرر السنية (1/34، 35).

3 () هو: إسماعيل الجراعي.

تبغي الصالحين، ولا تعمل بكتب المتأخرين، فأنت: أخبرني، واصدقني بما أنت عليه، وما تدعو الناس إليه، ليستقر عندنا خبرك ومحبتك؟ »[1].

فكان جوابه: « أما بعد: فما تسأل عنه، فنحمد الله الذي لا إله غيره، ولا رب لنا سواه، فلنا أسوة، وهم: الرسل، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، وأما ما جرى لهم مع قومهم، وما جرى لقومهم معهم، فهم قدوة وأسوة لمن اتبعهم.

فما تسأل عنه، من الاستقامة على الإسلام؟ فالفضل لله، وقال رسول الله : « بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ »[2].

وأما القول: أنا نكفر بالعموم؟ فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين؛ ونقول: [illegible].

وأما الصالحون؟ فهم على صلاحهم -، ولكن نقول: ليس لهم شيء من الدعوة، قال الله: [illegible] [سورة الجن، آية: 18].

وأما المتأخرون رحمهم الله، فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص، لا نعمل به »[3].

---

1 () الدرر السنية (1/99).

2 () تقدم تخريجه.

3 () الدرر السنية (1/100).

وسئل الإمام: محمد بن عبـدالوهاب، عمـا يقاتل عليه وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

« وأركان الإسلام الخمسـة، أولهـا الشـهادتان، ثم الأركـان الأربعـة؛ فالأربعـة: إذا أقـر بهـا،وتركهـا تهاونـاً، فنحـن وإن قاتلنـاه علـى فعلهـا، فلا نكفـره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لهـا كسـلاً من غير جحـود؛ ولا نكفـر إلاّ مـا أجمـع عليـه العلمـاء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر »[1].

ثم ذكر أنواع الذي يكفرون بمقتضى الدليل من نصوص الشرع إلى أن قال: «وأما الكـذب والبهتـان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر علـى إظهـار دينـه، وإنـا نكفـر مـن لـم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثـل هـذا وأضـعاف أضـعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا: لا نكفر من عبد الصنم، الذي على [قبر] عبـدالقادر والصـنم الـذي علـى قـبر أحمـد البـدوي، وأمثالهما، لأج ل جهلهم، وع دم م ن ينبههم، فكي ف نكفر من لم يشرك بـالله؟! إذا لـم يهـاجر إلينـا، أو لـم يكفر ويقاتل [illegible] »

---

1 () الدرر السنية (1/102).

النور، آية: 16] [1].

وقال فيما ينسب إليه من التكفير، مبيناً أنه لا يكفر إلا بمقتضى الدليل: « وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دليل الرسول ، ثم بعدما عرف، سبَّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة -ولله الحمد- ليسوا كذلك.

وأما القتال: فلم نقاتل أحداً إلاّ دون النفس، والحرمة؛ فإنا نقاتل على سبيل المقابلة [سورة الشورى، آية: 40] وكذلك من جاهر بسبِّ دين الرسول، بعدما عرفه، والسلام »[2].

وهو هنا نفى الكفر عن أكثر الأمة بصريح العبارة، وهذا يبطل دعوى الخصوم أنه يكفر المسلمين أو أكثرهم.

وقال الإمام في رده لمزاعم بعضهم: « وكذلك تمويهه على الطغام: بأن ابن عبدالوهاب، يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان.

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نبين له الحجة، على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من

---

1 () الدرر السنية (1/102-104).

2 () الدرر السنية (1/83).

حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه، دون هذه المشاهد، التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها، وسعى في إزالتها، والله المستعان، والسلام »[1].

وفي رده على فرية الخصوم في زعمهم بأن الشيخ وأتباعه يكفرون بالذنوب كما يفعل الخوارج قال: « والمسألة الأخرى: يذكر لنا من أعداء الإسلام، من يذكر أنا نكفر بالذنوب، مثل التتن، وشرب الخمر، والزنا أو غير ذلك من كبائر الذنوب؛ فنبرأ إلى الله من هذه المقالة، بل الذي نحن نقول: الذنوب فيها الحدود، ومعلقة بالمشيئة، إن شاء الله عفا، وإن شاء عذب عليها.

وأما الذي نكفر به: فالشرك بالله، كما قال تعالى: [illegible] **[سورة النساء، آية: 48]** **وقال تعالى:** [illegible] **[سورة الزمر، آية: 65-66]، وقال تعالى:** [illegible] **[سورة المائدة، آية:**

---

[1] () الدرر السنية (10/128).

72].

ونكفر أيضاً: المستهزئين بالدين، مثل ما قال الله في الصحابي، الذي غزا مع رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible] »[1].

وقال كذلك في رسالة له إلى عامة المسلمين:

« بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب: إلى من يصل إليه من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكر لكم عني: أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله، في أي أرض كانت.

---

1 () الدرر السنية (10/129، 130).

ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه؛ وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دين المشركين، وزينه للناس فهذا الـذي أكفـره وكل عـالم علـى وجـه الأرض يكفـر هـؤلاء، إلا رجـل معاند، أو جاهل، والله أعلم والسلام » .

وسئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر بن معمــر: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟ أم لا؟

فأجابوا: « الذي نعتقده ديناً، ونرضـاه لإخواننـا مذهباً، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقـامت عليـه الحجـة، فـإنه يكفـر بـذلك، ولـو ادعـى الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء »[1].

وقال الإمام -أيضـاً-: فـي رده علـى (خصـم الدعوة): سـليمان بـن سـحيم، مبينـاً أنـه لا يكفِّـر إلا حسب الأدلة الشرعية، وآثار السلف الصالح:

« وأما المسألة الثالثة،وهي مـن أكـبر تلبيسـك الذي تلبِّس به على العوام: « أن أهل العلم قـالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب » وهذا حق، ولكـن ليـس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفِّرون من زنـى، أو من سرق، أو سفك الدم، بل كـل كـبيرة إذا فعلهـا المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المســلم لا يكفــر إلا بالشــرك؛ ونحــن مــا كفّرنــا الطــواغيت

---

1 **() الدرر السنية (10/131).**

وأتباعهم إلا بالشرك » [1].

ويقول الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب:« ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت؛ ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى: بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً »[2].

إلى أن قال: « ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين، والزواجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل

---

1 () تاريخ نجد لابن غنام (2/129، 130).

2 () الدرر السنية (1/234، 235).

وعلم،و هو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال »[1].

وقال الإمام سعود بن عبدالعزيز في رسالته إلى سليمان باشا والي العراق: « فنقول: نحن بحمد الله، لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، وإنما نكفر لهم، بما نص الله ورسوله، وأجمع عليه علماء الأمة المحمدية، الذين هم لسان صدق في الأمة: أنه كفر كالشرك في عبادة الله غيره، من دعاء ونذر، وذبح وكبغض الدين وأهله، والاستهزاء به وأما الذنوب كالزنى والسرقة وقتل النفس، وشرب الخمر والظلم، ونحو ذلك فلا نكفر من فعله، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله إلا من فعله مستحلاً له فما كان من ذلك فيه حد شرعي أقمناه على من فعله وإلا عزرنا الفاعل بما يردعه، وأمثاله عن ارتكاب المحرمات.

وقد: جرت المعاصي، والكبائر، في زمن رسول الله

---

1 () **الدرر السنية (1/236).**

[illegible] »[1].

وللشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن كلام مفصَّل يرد تهمة التكفير عن إمام الدعوة وأتباعها، في رسالته لبعض المتشددين ينكر عليهم هذا المسلك الخطير (التكفير) ويتبرأ من هذا المنهج:

قال: « وقد رأيت: سنة أربع وستين[2]، رجلين من أشباهكم، المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة، والجماعة وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله؛ ورتبوا على

---

1 () الدرر السنية (1/307-308).

2 () يقصد سنة (1264هـ).

هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة، من الأحكام حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولاً: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وأن رسائله عندهم فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها وما يوجب الردة ويقتضيها وينصون على الشرك، وقد أفرد ابن حجر، هذه المسألة بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام »[1].

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف: « فإن الشيخ محمداً -رحمه الله- لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك في زمن

---

[1] () الدرر السنية (3/20، 21).

فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها »[1].

رد دعوى إتلاف الكتب:

وفي دفع تهمة إتلاف الكتب التي ليست على مذهبهم قال الشيخ عبدالله بن الإمام محمد: « ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلاً، إلاّ ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين أو يحصل بسببه خلل في العقائد، كعلم المنطق[2]، فإنه قد حرمه جمع من العلماء على أنا لا نفحص عن مثل ذلك، وكالدلائل، إلاّ إن تظاهر به صاحبه معانداً، أتلف عليه وما اتفق لبعض البدو في إتلاف بعض كتب أهل الطائف، إنما صدر منه لجهله، وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك »[3].

رد دعوى أنهم يكفرون بالذنوب كشرب الدخان:

زعم بعض الخصوم وغيرهم أن علماء الدعوة وأتباعها يكفرون بالذنوب والمعاصي كشرب

---

1 **() الدرر السنية (10/434، 435).**

2 **() علم المنطق المتعلق بالإلهيات والغيبيات ما هو إلا تخرصات وخيالات وأوهام ورجم بالغيب، وهذا هو المذموم عند السلف، أما المنطق العلمي الاستقرائي الذي يقوم على الحقائق الرياضية والعلمية التجريبية فليس هو المذموم هنا.**

3 **() الدرر السنية (1/228).**

الـدخان، والمسـكرات وسـماع الأغـاني، وقـد أجـاب الشيخ عبدالله بن الإمام محمـد بـن عبـدالوهاب عـن هذه الفرية قائلاً:

« وأما البحث عن التنباك، وقولكم: بلغنـا أنكـم أفتيتم فيه، بأنه من المسكرات اعتمدنا علـى قـولكم فعـارض بعـض الراحليـن مـن عنـدكم، فقـالوا: مـن شربه بعدما تاب منه، فقد ارتد وحل دمه وماله.

فالجواب: أن من نسب إلينا القول بهـذا، فقـد كذب وافترى بل من قال هذا القـول اسـتحق التعزيـر البليغ الذي يردعه وأمثـاله، فـإن هـذا مخـالف للكتـاب والسنة بل لو تاب منـه ثـم عـاد إلـى شـربه لـم يحكـم بكفـره وردتـه، ولـو أصـر علـى ذلـك، إذا لـم يسـتحله، والتكفير بالذنوب مذهب الخـوارج، الـذين مرقـوا مـن الإســلام، واســتحلوا دمــاء المســلمين بالــذنوب والمعاصي »[1].

وقـال الشـيخ عبـدالرحمن بـن حسـن: « وهـم يقولون بما يذهب إليـه السـلف الصـالح وعامـة أهـل السنة والجماعة من أن الكفر أنواع وشـعب، كمـا أن الإيمان شعب، وأنه ليس كل كفـر يخـرج عـن الملـة، وأن بعض الذنوب والمعاصي التي توصف بأنها كفـر، تعني كفراً دون كفـر كمـا جـاءت بـذلك السـنة، وقـد فصل الشيخ عبداللطيف بـن عبـدالرحمن بـن حسـن

---

[1] **() الدرر السنية (10/275-277).**

(أحد أحفاد الإمام محمد بن عبدالوهاب) هذه الأحكام حين بين أن الإيمان شعب وقال: « وكذلك الكفر: أيضاً ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر: كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان؛ ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام؛ وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف ؛ وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة كما جرى لحاطب؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم: أهل البدع، والأهواء »[1].

إلى أن قال: « الأصل الرابع: أن الكفر نوعان، كفر عمل؛ وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفر بما علم، أن الرسول ﷺ [illegible] ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً،

---

1 () الدرر السنية (1/478، 479).

يضرب بعضكم رقـاب بعـض »[2] وقولـ ه: « مـن أتى كاهناً، فصدقه أو امـرأة فـي دبرهـا، فقـد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[2] فهذا: مـن الكفـر العملـــي؛ وليـــس كالســـجود للصـــنم، والاســـتهانة بالمصحف،وقتل النبي ﷺ وسَبَّه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمى الله سبحانه: من عمل ببعـض كتـابه، وترك العمل ببعضه، مؤمناً بما عمـل بـه، وكـافراً بمـا ترك العمل به، قال تعالى: [illegible] إلـــى قولـــه: [illegible] [سورة البقرة، آية: 84-85] فـ أخبر تعـالى: أنهـم أقـروا بميثـاقه، الـذي أمرهم به والـتزموه وهـذا يـدل علـى تصـديقهم بـه، وأخبر: أنهم عصوا أمره، وقتـل فريـق منهـم فريقـاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا: كفـر بمـا أخـذ عليهـم، ثـم أخـبر أنهـم يفـدون مـن أسـر مـن ذلـك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما

---

1 () رواه البخـاري (1742) (7077) (7078)، ومسـلم (223) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

2 () رواه أبوداود (3904)، والترمذي (135)، وابن مـاجه (639)، وأحمد (2/408، 476) من حديث أبي هريرة -ﷺ-.

تركوه منه.

فالإيمان العملي: يضاده الكفر العملي؛ والإيمان الاعتقادي: يضاده الكفر الاعتقادي؛ وفي الحديث الصحيح: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »[1] ففرق بين سبابه، وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً ومعلوم: أنه إنما أراد الكفر العملي، لا الاعتقادي، وهذا الكفر: لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة الكلية، كما لم يخرج الزاني، والسارق، والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا: التفصيل قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر، ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ والمتأخرون: لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين؛ فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار؛ وفريق: جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان؛ فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب، كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : [illegible]

---

[1] () رواه البخاري (48، 6044، 7076)، ومسلم (221) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

اثنان في أمتي هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت »[2] وحديث: « من حلف بغير الله فقد كفر»[3] ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا: عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم، قال ابن مسعود: من كان متأسياً، فليتأس بأصحاب رسول الله

1 () الدرر السنية (1/480-482).
2 () رواه مسلم (227) من حديث أبي هريرة -.
3 () تقدم تخريجه.
4 () الدرر السنية (1/484، 485).

فأجابوا: « الذي نعتقده وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما دل على ذلك الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ولم نكفر أحداً دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم، أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى »[1].

وهم كذلك لا يحكمون على بلاد غيرهم من المسلمين بأنها دار كفر كما يزعم خصومهم:

فقد أجاب الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، -رحمه الله-: البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون، ويصلون الجمعة

---

1 **() الدرر السنية (9/252).**

والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر، أو دار إسلام؟

قال: « فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء، في بلدة كل أهلها يهود، أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية، صارت بلادهم بلاد إسلام؛ وتسمى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد إسلام، فبالأولى فيما أرى: أن البلاد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به.

بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين، ودارهم دار إسلام؛ قال الشيخ تقي الدين: أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة، من شرائع الإسلام الظاهرة، تقاتل حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولى؛ انتهى؛ وما ذكرناه عن العلماء؛ من أنهم يسمون البلدة التي أهلها يهود، أو نصارى، دار إسلام، يذكرون ذلك في باب اللقيط وغيره »[1].

رد دعوى التشدد:

---

[1] () الدرر السنية (9/254، 255).

وفي مسألة التشدد فإنهم كما أسلفت ليسوا كذلك لكنهم كانوا يلتزمون أحكام الإسلام، ويسيرون مع الدليل الشرعي في ذلك، وقد يسمي المتساهلون ذلك تشدداً.

يقول الأستاذ حافظ وهبة في ذلك: « والنجديون يحرصون أشد الحرص على تنفيذ أحكام الشريعة في تحريم لبس الحرير للرجال وتحليهم بالذهب، كما يحرمون التدخين، ويجلدون المدخن أربعين جلدة. ومما لا شك فيه: أن حكومتهم الأولى كانت أصرم في هذا من الحكومة الحالية.

ولقد كانت مسألة الدخان من المسائل التي دار البحث فيها بين الحكومة المصرية والحكومة السعودية سنة 1926م، ومال مفتي مصر فيها إلى الكراهة، كما أنه أورد رأى فريق من العلماء ممن يرى التحريم.

لقد روى بَالْجَرِيف في رحلته إلى نجد سنة 1862م أنه سمع من بعض النجديين: أنهم يرون أن شرب الدخان أشد لديهم من الخمر والزنا وبعض المحرمات المنصوص عليها، ولا شك أن هذه الرواية قد سمعها من جاهل. فقد سمعت شيئاً قريباً من هذا من بعض النجدين المقيمين بالكويت، ولكنهم لم يكونوا من العلماء. ولا يعبرون على رأي علماء نجد الذين يعدون مثل هذا القول جرأة على لدين.

إن علمـــاء نجـــد -وإن أجمعـــوا علـــى تحريـــم الـدخان[1]- فلـم أسـمع أحـداً منهـم يقـول مثـل هـذا القول، كما أني لم أقف على شيء مثل هذا فيما كتبه متقدموهم أو متـأخروهم.

وعلمـــاء نجـــد يحرمـــون التصـــوير ويكرهـــون الموسيقى، ولا يقبلون أي تأويل في ذلك ».

وقـــال: تحـــت عنـــوان: (مـــا ينســـب إلـــى النجديين وهم أبرياء منه).

« لا شك أن الحرب النجدية المصرية في القرن الماضـي ومـا أعقـب ذلـك مـن خلاف بيـن آل سـعود والأتراك قد صـحبه كـثير مـن الـدعايات السـيئة ضـد النجـديين. وكـثير مـن الأشـياء الـتي نسـبت إليهـم مكذوبة.

1- لقـد نسـب إلـى الشـيخ محمـد بـن عبـدالوهاب والآخذين بدعوته كراهية النبي ، والحط من شأنه وشأن سائر الأنبياء والأولياء الصالحين.

لقد نسب هذا إلى الإمام ابن تيمية وإلـى تلاميـذه، كمـــا لا يـــزال ينســـب إلـــى كـــثير مـــن العقلاء والمصلحين في الهنـد وغيرهـا حـتى ممـن ليسـت لهم أي صلة بنجد وأهلها.

---

[1] **() لم يعد الجزم بتحريم الدخان خاصاً بعلماء نجـد لا سـيما بعد مـا ثبـت ضـرره البـالغ حـتى تكـاد تتفـق جميـع الأمـم المسلمة وغير المسلمة على تحريمه ومنعه.**

إن منشأ هذه النسبة: هو أن النجديين استناداً إلى حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »[2] يرون أن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعملها أحد من الصحابة أو التابعين. ولم يأمر بها النبي [illegible].

2- إن النجديين يمنعون استقبال قبر الرسول عند الدعاء، كما يمنعون السجود عند قبره وقبر غيره، ويمنعون التمسح والتمرغ عند القبر، كما يمنعون كل ما من شأنه الاستغاثة أو الطلب مما شاع عمله عند قبر النبي وقبور الصالحين في مصر وبغداد والهند وكثير من الأمصار.

3- هدم القباب والأبنية المقامة على القبور وإبطالهم لسائر الأوقاف التي رصدت على القبور والأضرحة.

4- إنكارهم على البوصيري قوله في البردة:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ بـــــه
سواك عند حلول الحادث العمم

وقوله: « ومن علومك علم اللوح والقلم »

وقوله:

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل

---

2 () تقدم تخريجه.

يا زلة القدم

فإن هذا القـول مجازفـة وغلـو، وفيـه مخالفـة صريحة لنصوص القرآن والأحـاديث الصـحيحة؛ وهـم -فوق هذا- يعتقدون أن من اعتقد هـذا علـى ظـاهره فهو مشرك كافر.

فـاتهمهم خصـومهم بكراهيـة النـبي. ونسـبوا إليهم أقوالاً هم أبرياء منها، نسبوا إليهم القول بـأن العصا خير من النبي، إلى غير ذلك من التهم الباطلة. ولقد سمعت في نجد أن حكايـة نجـد الشـمالية أثنـاء خصومتهم مع آل سعود كانوا يكتبون إلى الأتـراك أن آل سعود اتخـذوا رايـة شـعارها: لا إلـه إلا اللـه مَحَـدٌ رسول (بحـذف ميـم محمـد) أي لا أحـد رسـول اللـه، وهذا كله تنفير للأتراك من خصومهم، وهـم يعلمـون حق العلم أن هذا كذب.

ولقـد حضـر إلـى مكـة أثنـاء الحـرب الحجازيـة النجدية فـي سـنة 1925م بعـض أفاضـل السـنغاليين وَتِطْوَان، وكانوا أثناء حـديثهم يبكـون لشـدة تـأثرهم؛ لقد أخبرونا أنهم سمعوا في الإسكندرية أشياء كـثيرة تنسب إلى النجديين، لم يجدوا لهـا أثـراً فـي الحجـاز، لقد سـمعوا مـن بعـض النـاس: أن الوهـابيين هـدموا الكعبة لأنها حجر، وسمعوا أنهم في الأذان يقولون: « أشهد أن لا إله إلا الله » فقط ولا يقولون: « أشهد أن محمداً رسول الله ».

إن النجديين أحرص الناس على محبة الرسول

أما الشيخ ابن عبدالوهاب وتلاميذه: فإنهم لا يكفرون من صحت ديانته، واشتهر صلاحه، وحسنت سيرته، وإن أخطأ في بعض المسائل. ولكنهم يكفرون من بلغته دعوة الحق ووضحت له الحجة وقامت عليه وأصر مستكبراً، هذا في الأفراد »[1].

---

1 () جزيرة العرب في القرن العشرين لحافظ وهبة (312-314).